إشكالية اثبات الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة تحليلية مقارنة

P-ISSN: 1680-9300
E-ISSN: 2790-2129
المجلد (26)، العدد (3)
ص.ص 158-147

مصعب منعم محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.

المستخلص

يتناول هذا البحث إشكالية إثبات الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز، بوصفها من أكثر المسائل تعقيدًا في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية؛ لما يترتب عليها من آثار تمس كيان الأسرة واستقرارها والحقوق المترتبة على الزوجين والأولاد. وتبرز الإشكالية في صعوبة التحقق من مدى توافر الإرادة والتمييز لدى الزوج وقت إيقاع الطلاق، ولا سيما مع تفاوت درجات الغضب، وتعدد صور فقدان التمييز، وما يثيره ذلك من خلاف فقهي وتباين في التطبيقات القضائية.

ويهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز، وتحليل وسائل إثباته أمام القضاء، وبيان مدى حجية الأدلة المختلفة، كالاعتراف، والشهادة، والقرائن، والخبرة الطبية، فضلاً عن دراسة موقف القضاء العراقي من هذه المسألة، وصولًا إلى تحديد الضوابط التي تكفل تحقيق التوازن بين حماية الرابطة الزوجية وضمان استقرار الأحكام القضائية.

واعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص الشرعية والقانونية، والمنهج المقارن في بيان اتجاهات الفقه الإسلامي والتشريعات ذات الصلة، فضلًا عن المنهج التطبيقي من خلال تحليل بعض الأحكام والقرارات القضائية.

وخلص البحث إلى أن إثبات الطلاق في حالات الغضب أو فقدان التمييز لا ينبغي أن يقوم على الادعاء المجرد، وإنما يستلزم وسائل إثبات موضوعية تكشف حقيقة الحالة الذهنية للمطلق وقت صدور الطلاق، مع ضرورة تعزيز دور الخبرة الطبية والنفسية، ووضع ضوابط قانونية وقضائية أكثر دقة لتنظيم هذه المسألة، بما يحقق العدالة، ويحافظ على استقرار الأسرة، ويضمن سلامة الأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، إثبات الطلاق، الغضب، فقدان التمييز، الأحوال الشخصية.

1. المقدمة

1.1 أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله إحدى الإشكاليات الدقيقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، والمتمثلة في إثبات الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز، لما يترتب عليها من آثار تمس استقرار الأسرة والحقوق الشرعية والقانونية للزوجين. كما يكتسب البحث أهميته من تحليل الضوابط الفقهية والقانونية المنظمة لهذه المسألة، وبيان دور وسائل الإثبات الحديثة والتطبيقات القضائية في التحقق من صحة وقوع الطلاق، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني وتقديم مقترحات تدعم تطوير العمل القضائي والتشريعي في هذا المجال.

2.1 مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن إثبات الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز يثير إشكاليات فقهية وقانونية وعملية؛ نتيجة صعوبة التحقق من مدى توافر الإرادة والتمييز لدى الزوج وقت إيقاع الطلاق، وما يترتب على ذلك من اختلاف في تكييف هذه الحالات وإثباتها أمام القضاء.

كما تتفاقم هذه الإشكالية بسبب تفاوت درجات الغضب، وتعدد صور فقدان التمييز، واختلاف مواقف الفقه الإسلامي والتشريعات والتطبيقات القضائية بشأن مدى

مجلة بحوث مستقبلية
المجلد 26، العدد 3 (2026).
أُستلم البحث في 6 أيلول 2026؛ قُبل في 17 تشرين الأول 2026
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 25 تشرين الأول 2026
البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل: musaabmunemmohammed@gmail.com

DOI:10.61704/pr.484

تأثيرها في صحة الطلاق ووسائل إثباتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية وإهدار بعض الحقوق الأسرية.

ويتفرع عن هذه المشكلة التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تكفي وسائل الإثبات المعتمدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لإثبات أو نفي وقوع الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز، وما الضوابط الكفيلة بتحقيق العدالة وحماية استقرار الأسرة؟

3.1 أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1) بيان مفهوم الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز، وأثر كل منهما في صحة وقوع الطلاق.

2) تحليل الأحكام الفقهية والقانونية المنظمة للطلاق في حال الغضب أو فقدان التمييز، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

3) دراسة وسائل إثبات الطلاق في هذه الحالات، وبيان مدى حجيتها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.

4) تحليل موقف القضاء العراقي من دعاوى إثبات الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز من خلال التطبيقات القضائية.

5) اقتراح ضوابط ومعالجات قانونية تسهم في تحقيق العدالة، وتعزيز استقرار الأسرة، وتطوير آليات الإثبات في منازعات الطلاق .

4.1 منهج البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد على أكثر من منهج علمي؛ لتحقيق أهدافه والإجابة عن إشكاليته. فقد تم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز، وتحليل مضامينها وبيان آثارها القانونية. كما اعتمد البحث المنهج المقارن للموازنة بين آراء الفقه الإسلامي وموقف قانون الأحوال الشخصية العراقي، مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة عند الحاجة، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينها. كذلك استعان البحث بالمنهج التطبيقي من خلال تحليل عدد من الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة؛ لبيان الاتجاهات القضائية في معالجة دعاوى إثبات الطلاق في حال الغضب أو فقدان التمييز، وصولًا إلى نتائج علمية وتوصيات تسهم في تطوير المعالجة التشريعية والقضائية لهذه الإشكالية.

5.1 الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع الطلاق من جوانب فقهية وقانونية متعددة، إلا أن الدراسات التي عالجت إشكالية إثبات الطلاق في حال الغضب أو فقدان التمييز بصورة مستقلة ما زالت محدودة، حيث تم التركيز في الدراسات السابقة على أحدثها التي تبدأ من سنة 2020م.

أ. تناول حريش (2025) في دراسته الموسومة "الاختلالات النفسية وأثرها في وقوع الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: دراسة مقارنة بالقانون" أثر الاضطرابات النفسية في أهلية المطلق وصحة وقوع الطلاق، مع بيان موقف الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي. وانتهت الدراسة إلى أن تأثير الاختلالات النفسية في وقوع الطلاق يختلف باختلاف مدى تأثيرها في الإدراك والتمييز، إلا أنها لم تتناول إشكالية إثبات الطلاق من الناحية الإجرائية أمام القضاء، وهو ما يميز البحث الحالي (حريش، 2025).

ب. تناول بارام وأولمحمد (2025) في دراستهما الموسومة "أحكام الطلاق بين قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديل تطبيقه في إقليم كردستان: دراسة تحليلية مقارنة" الأحكام القانونية للطلاق، مع المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع النافذ في إقليم كردستان، وركزت الدراسة على الأحكام الموضوعية للطلاق، دون أن تخصص معالجة مستقلة لإثبات الطلاق في حالات الغضب أو فقدان التمييز، الأمر الذي يشكل جانبًا يختلف فيه البحث الحالي عنها.

1.5.1 أوجه الاتفاق والاختلاف

اتفقت الدراسات السابقة مع البحث الحالي في تناول بعض الأحكام المتعلقة بالطلاق وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، إلا أنها لم تبحث بصورة مباشرة الضوابط الفقهية والقانونية لإثبات الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز، ولم تُفرد دراسة متخصصة لوسائل الإثبات ودور الخبرة الطبية والنفسية والتطبيقات القضائية العراقية في هذا المجال. ومن هنا يتميز هذا البحث بتركيزه على إشكالية الإثبات وتحليلها في ضوء الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العراقي، والاتجاهات القضائية، ولا سيما قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي قررت أن الغضب وحده لا يمنع وقوع الطلاق ما لم يؤدِّ إلى فقدان التمييز.

6.1 هيكل البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة وتليها خاتمة. تناول المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق في حال الغضب أو فقدان التمييز، من خلال بيان مفهوم الطلاق وشروط صحته في المطلب الأول، والمطلب الثاني: مفهوم الغضب وفقدان التمييز وأثرهما في الإرادة. أما المبحث الثاني: فقد خُصِص لبيان الأحكام الفقهية والقانونية للطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز، مع بيان الحكم الفقهي للطلاق الصادر حال الضب أو فقدان

DOI:10.61704/pr.484

التمييز في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من الطلاق الصادر في هذه الحالات. وتناول المبحث الثالث إشكالية إثبات الطلاق في هذه الحالات واثاره القضائية، من خلال دراسة وسائل الإثبات، وعبء الإثبات، وموقف القضاء العراقي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: بيان أبرز المعالجات التشريعية والقضائية. ثم اختُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات والمقترحات.

2. الإطار المفاهيمي للطلاق حال الغضب أو فقدان التمييز (المبحث الأول)

يقتضي بحث الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز الوقوف أولًا على مفاهيمه وضوابطه المؤسسة؛ لما لهذه الحالات من أثر مباشر في سلامة الإرادة وتحقق القصد المؤثرين في صحة إيقاع الطلاق. ومن ثم يتناول هذا المبحث تحديد مفهوم الطلاق وشروط صحته، وبيان حقيقة الغضب وفقدان التمييز ومدى أثر كل منهما في انعقاد الطلاق وترتب آثاره.

1.2 مفهوم الطلاق وشروط صحته (المطلب الأول)

يُعدّ الطلاق من التصرفات الشرعية التي رتّب عليها الشارع آثارًا تمسّ أصل الرابطة الزوجية واستقرار الأسرة، ولذلك لم يجعله مجرد لفظٍ مجرد عن الضوابط، وإنما أحاط إيقاعه بجملة من الشروط التي تتصل بالمطلِّق، والمطلَّقة، والصيغة، والقصد والإرادة. وتظهر أهمية هذه الشروط بصورة أوضح عند بحث الطلاق الصادر في ظروف استثنائية تؤثر في إدراك المطلق وإرادته، وفي مقدمتها الغضب الذي قد يبلغ درجة تؤثر في التمييز والقصد.

1.1.2 مفهوم الطلاق

- **الطلاق:** في اللغة مأخوذ من مادة «طَلَقَ»، وهي تدور حول معاني الإرسال والترك وحل القيد؛ ومنه طلاق المرأة، أي رفع قيد الزوجية عنها. وهذا المعنى اللغوي يتناسب مع حقيقته الشرعية؛ إذ إن الطلاق يؤدي إلى رفع قيد النكاح وإنهاء الرابطة الزوجية وفق الضوابط المقررة شرعًا. وقد أفردت الموسوعة الفقهية الكويتية مبحثًا لتعريف الطلاق وبيان أحكامه، وجعلت «حل قيد النكاح» أساسًا لمعناه (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د.ت.، ج. 29، مادة "طلاق").
- **أما في الاصطلاح الفقهي:** فالطلاق هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، صادر ممن يملك إيقاعه، على وجه تترتب عليه آثاره الشرعية. ويكشف هذا التعريف عن عناصر أساسية لا يتحقق الطلاق بمعزل عنها، أهمها وجود رابطة زوجية معتبرة، وصدور الإيقاع ممن تتوافر فيه الأهلية اللازمة، ووجود صيغة معتبرة شرعًا، مع توافر القدر المؤثر من القصد والإرادة بحسب الأحوال التي تناولها الفقهاء بالتفصيل (الكاساني، 1986، ج. 3، ص. 95؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د.ت.، ج. 29).

وقد اتجه المشرّع العراقي إلى صياغة تعريف تشريعي للطلاق، فنصت المادة (34/أولاً) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل على أن: «الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً». ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع العراقي لم ينظر إلى الطلاق بوصفه مجرد تعبير لفظي، وإنما ربط إنتاج أثره القانوني بقيام رابطة الزواج، وصدوره ممن يملك إيقاعه، وتحقق الصيغة المعتبرة شرعًا (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدّل، المادة 34/أولاً).

ومن خلال الجمع بين المفهوم الفقهي والتعريف القانوني، يظهر أن الطلاق يقوم على تصرف إرادي ذي أثر شرعي وقانوني، وأن سلامة الإرادة والإدراك تكتسب أهمية خاصة في تحديد مدى نفاذه؛ إذ لا يكفي مجرد صدور اللفظ، بل ينبغي النظر في أهلية من صدر عنه، وحالته الإدراكية والإرادية وقت الإيقاع، وهو ما يمهّد لبحث أثر الغضب وفقدان التمييز في المطلب اللاحق.

2.1.2 شروط صحة الطلاق

تتعدد شروط صحة الطلاق في الفقه الإسلامي تبعًا لتعدد عناصره، إلا أن أهمها ما يتعلق بالمطلِّق، والمحل، والصيغة، والقصد والإرادة. وتنبغي دراسة هذه الشروط في ضوء موضوع البحث؛ لأن بعضها يتصل اتصالًا مباشرًا بالحالة النفسية والعقلية للمطلِّق.

1) أهلية المطلق:

الأصل أن يكون المطلق ممن تتوافر فيه الأهلية المعتبرة لإيقاع الطلاق، وأن يكون مدركًا لما يصدر عنه وقاصدًا للفظه على الوجه الذي يعتد به شرعًا. ولهذا بحث الفقهاء أحوال الصبي والمجنون والمعتوه والسكران والمكره والغضبان، باعتبار أن هذه الحالات قد تؤثر في الإدراك أو الإرادة أو الاختيار. وتبرز هنا أهمية التمييز؛ لأن مناط الاعتداد بالتصرفات القولية لا ينفصل عن قدرة الشخص على فهم ما يصدر عنه وإدراك معناه (بن عابدين، 1992، ج. 2، ص. 438؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د.ت.، ج. 29، مبحث "طلاق الغضبان").

ولا يعني اشتراط الأهلية أن كل حالة غضب تمنع وقوع الطلاق؛ فالغضب درجات متفاوتة، وقد ميّز الفقهاء بين الغضب المعتاد الذي لا يزيل الإدراك ولا يمنع القصد، والغضب الذي يبلغ حدًا يختل معه الإدراك أو الإرادة. وقد نقلت الموسوعة الفقهية الكويتية تقسيم طلاق الغضبان إلى حالات، فذكرت أن من كان غضبه في بدايته بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده لا إشكال في وقوع طلاقه، بينما إذا بلغ الغضب حدًا لا يعلم معه ما يقول ولا يريده فلا ينفذ قوله، أما الحالة المتوسطة فمحل خلاف ونظر فقهي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د.ت.، ج. 29، ص. 18).

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في القانون العراقي؛ لأن المشرّع لم يترك أثر فقدان التمييز الناشئ عن الغضب للاجتهاد في كل حالة، بل نص صراحة في المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية على عدم وقوع طلاق من كان فاقد التمييز بسبب الغضب،

DOI:10.61704/pr.484

إلى جانب حالات أخرى نص عليها القانون (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدّل، المادة 35).

2) وجود رابطة زوجية صالحة للطلاق

يشترط أن يكون الطلاق واردًا على محل صالح له، والأصل في ذلك قيام رابطة الزوجية وقت إيقاع الطلاق؛ لأن الطلاق إنما شرع لرفع قيد الزواج، فلا يتصور ترتب أثره على من لا تربطها بالمطلق رابطة زوجية معتبرة. ويعبّر الفقهاء عن ذلك بضرورة قيام الزوجية حقيقة أو حكمًا بحسب التفصيلات الفقهية المتعلقة بالمحل (ابن قدامة، د.ت.؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د.ت.، ج. 29، مادة "طلاق").

وهذا الشرط ينسجم مع التعريف التشريعي للطلاق في القانون العراقي؛ إذ جعله المشرّع «رفع قيد الزواج»، بما يفترض ابتداءً وجود هذا القيد حتى يمكن رفعه. ومن ثم فإن وجود الزواج ومحل الطلاق يمثلان الأساس الموضوعي الذي يقوم عليه الإيقاع.

3) صدور الطلاق بصيغة معتبرة

لا يترتب أثر الطلاق بمجرد النية الباطنة من غير صيغة معتبرة، وإنما لا بد من صدور ما يدل على إيقاع الطلاق وفق الضوابط الشرعية. وقد تناول الفقهاء الصريح والكناية والكتابة والإشارة، وبيّنوا أثر كل منها بحسب حال المطلق وقصده والظروف المحيطة بالإيقاع (الكاساني، 1986؛ النووي، د.ت.).

وقد أخذ القانون العراقي بهذا الأصل صراحة، حين قرر في المادة (34) أن الطلاق لا يقع إلا «بالصيغة المخصصة له شرعًا». ويكشف ذلك عن أن الصيغة تمثل عنصرًا جوهريًا في الإيقاع، ولا يستغني عنها بمجرد وجود نية سابقة أو رغبة داخلية في إنهاء العلاقة الزوجية (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدّل، المادة 34، الفقرة أولًا).

4) القصد والإرادة

يمثل القصد والإرادة عنصرين مهمين في دراسة صحة الطلاق، ولا سيما في الحالات التي تتأثر فيها القدرة على الاختيار والإدراك. وقد قررت الموسوعة الفقهية الكويتية أن القصد والاختيار من الشروط التي بحثها الفقهاء في باب الطلاق، وعرّفت القصد في هذا السياق بأنه قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د.ت.، ج. 29، ص. 16).

وعلى هذا الأساس، فإن مجرد التلفظ بالطلاق لا يكفي وحده لإثارة الحكم بصورة واحدة في جميع الحالات؛ إذ ينبغي النظر إلى حالة المطلق وقت صدور اللفظ، ومدى إدراكه لما يقول، وقدرته على توجيه إرادته إلى الفعل الذي يترتب عليه الطلاق. ولذلك كان بحث الغضب وفقدان التمييز متصلًا اتصالًا وثيقًا بشرطي القصد والإرادة.

وقد توسع الفقهاء في بيان أثر الغضب في القصد، فقسموا حال الغضبان إلى درجات، وميزوا بين الغضب الذي لا يغير العقل والإدراك، والغضب الذي يزيلهما، وحالة متوسطة بينهما وقع فيها الخلاف. ومن أبرز ما نُقل في هذا الباب تقرير أن الغضب إذا بلغ بصاحبه حدًا ينغلق معه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فإنه لا ينفذ قوله؛ لأن الاعتداد بالأقوال مرتبط بالعلم بالقول ومعناه وإرادة التكلم به (ابن القيم، د.ت.؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د.ت.، ج. 29، ص. 18).

5) الاختيار وانتفاء الإكراه

من الشروط التي بحثها الفقهاء كذلك أن يصدر الطلاق عن اختيار معتبر، فلا يكون المطلق واقعًا تحت إكراه يسلبه إرادته على الوجه المؤثر في التصرف. وتظهر أهمية هذا الشرط عند المقارنة بين الإكراه والغضب؛ فكل منهما قد يؤثر في الإرادة، إلا أن سبب التأثير مختلف، فالإكراه مصدره مؤثر خارجي، بينما قد يكون الغضب مؤثرًا داخليًا يؤدي إلى اختلال الإدراك أو القصد أو القدرة على ضبط التصرف.

ومن هنا فإن دراسة الاختيار لا تنفصل عن دراسة الغضب وفقدان التمييز؛ إذ إن محل البحث ليس مجرد وجود انفعال نفسي عند المطلق، وإنما مدى بلوغ هذا الانفعال درجة تؤثر في الإرادة المعتبرة شرعًا وقانونًا.

3.1.2 خلاصة المطلب الأول

يتضح مما تقدم أن الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ليس مجرد لفظ يصدر عن الزوج، وإنما هو تصرف تترتب عليه آثار خطيرة في الرابطة الزوجية، ولذلك ارتبط نفاذه بتوافر جملة من الشروط، في مقدمتها أهلية المطلق، وقيام محل صالح للطلاق، وصدور الصيغة المعتبرة، وتوافر القصد والإرادة والاختيار بالقدر الذي يتطلبه الحكم الشرعي والقانوني.

وتظهر الأهلية والإدراك والتمييز والقصد بوصفها أكثر هذه الشروط اتصالًا بموضوع البحث؛ إذ إن الغضب قد يبقى في حدود الانفعال الطبيعي الذي لا يؤثر في إدراك المطلق وإرادته، وقد يتجاوز ذلك إلى درجة يختل معها التمييز أو ينغلق معها باب القصد والإرادة. وقد أخذ المشرّع العراقي بهذا الاعتبار بصورة صريحة عندما نص على عدم وقوع طلاق من كان فاقد التمييز بسبب الغضب، الأمر الذي يجعل تحديد مفهوم الغضب وفقدان التمييز وبيان درجاتها وأثرها في الإرادة ضرورةً تمهيدية لبحث الحكم الشرعي والقانوني للطلاق في هذه الحالة.

2.2 مفهوم الغضب وفقدان التمييز وأثرهما في الإرادة (المطلب الثاني)

يمثل الغضب إحدى الحالات الانفعالية التي قد تعتري الإنسان وتؤثر بدرجات متفاوتة في قدرته على ضبط سلوكه وتوجيه إرادته، غير أن مجرد قيام حالة الغضب لا يؤدي بذاته إلى زوال الأهلية أو سقوط آثار التصرفات الصادرة عن الشخص؛ إذ تختلف درجة تأثيره باختلاف شدته ومدى انعكاسه على الإدراك والتمييز والقصد. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين الغضب الذي يبقى معه الإنسان واعيًا لما يقول وقاصدًا لمعناه، والغضب الذي يستحكم به حتى يضطرب إدراكه ويضعف اختياره، إذ يترتب على هذا التمييز اختلاف الحكم على التصرف الإرادي، وفي مقدمته الطلاق.

1.2.2 مفهوم الغضب

الغضب في اللغة مصدر «غَضِبَ»، وهو نقيض الرضا، ويُعبَّر به عن حالة انفعالية تنشأ نتيجة تعرض الإنسان لما يثيره أو يستفزه، وقد يتفاوت أثرها بحسب شدتها وبحسب قدرة الشخص على التحكم في نفسه. ويستعمل العرب الغضب للدلالة على شدة السخط والانفعال، وهو من الأحوال التي قد تؤثر في السلوك والتصرف بحسب درجته (ابن منظور، 1414هـ، مادة "غضب"). أما في الاصطلاح الفقهي، فلم يتعامل الفقهاء مع الغضب باعتباره حالة واحدة ذات أثر ثابت، وإنما نظروا إلى مدى تأثيره في العقل والإدراك والإرادة. ولذلك فإن الغضب المعتاد الذي لا يزيل إدراك الإنسان لما يقول ولا يمنعه من قصد معناه لا

DOI:10.61704/pr.484

يمنع ترتيب آثار التصرفات الصادرة عنه، بينما الغضب الشديد الذي يبلغ بصاحبه حدًا ينغلق معه باب العلم والإرادة يختلف حكمه؛ لأن مناط الاعتداد بالتصرفات القولية هو صدورها عن شخص عالم بما يقول ومريد للتكلم به (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص. 20 وما بعدها). وقد توسع ابن القيم في دراسة هذه المسألة في كتابه إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، وقرر أن الغضب ليس درجة واحدة، بل له مراتب متفاوتة من حيث أثره في الإدراك والإرادة، وربط الحكم في الطلاق بدرجة الغضب ومدى تأثيره في قصد المطلق (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص ص. 20–21). ومن الأدلة التي استند إليها الفقهاء في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، وقد فسّر أبو داود «الإغلاق» بأنه الغضب، مع ورود أقوال أخرى للعلماء في تفسيره بالإكراه ونحوه. وقد حسّن الألباني الحديث في إرواء الغليل (أبو داود، د.ت.، كتاب الطلاق، حديث رقم 2193؛ الألباني، د.ت.) وعلى الرغم من اختلاف العلماء في تفسير لفظ «الإغلاق»، فإن الاستدلال به في مسألة الغضب يقوم على معنى مؤداه أن الحالة التي ينغلق فيها على الإنسان قصده وإرادته لا تعامل معاملة الحالة الاعتيادية التي يكون فيها كامل الإدراك والاختيار. وهذا المعنى هو الذي يظهر بصورة أوضح عند بلوغ الغضب درجة فقدان التمييز (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص. 20 وما بعدها).

2.2.2 درجات الغضب وأثرها في الإدراك

لم يساوِ الفقهاء بين جميع حالات الغضب، بل ميّزوا بين درجاته بالنظر إلى أثره في عقل المطلق وإدراكه وقصده. ويمكن رد هذه الحالات، على نحو جامع، إلى ثلاث مراتب رئيسة:

- **المرتبة الأولى: الغضب المعتاد الذي لا يؤثر في الإدراك**

وهي الحالة التي يكون فيها الغضب في بدايته أو في حدوده المعتادة، بحيث يبقى الشخص واعيًا لما يقول، مدركًا لمعناه، قادرًا على توجيه إرادته واختيار تصرفه. وفي هذه الحالة لا يكون الغضب في ذاته مانعًا من ترتيب الأثر على الطلاق؛ لأن المطلق يعلم حقيقة قوله ويدرك معناه ويقصده. وقد قرر ابن القيم أن من حصل له مبادئ الغضب وأوائله دون أن يتغير عليه عقله أو ذهنه، وكان يعلم ما يقول وما يقصده، فإن طلاقه يقع ولا يخرج تصرفه عن دائرة الاختيار المعتبر (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص ص. 20–21).

- **المرتبة الثانية: الغضب الشديد الذي يزيل الإدراك والتمييز**

وهي الحالة التي يبلغ فيها الغضب غايته، فينغلق على الإنسان باب العلم والإرادة، فلا يعلم حقيقة ما يقول أو لا يقصد مدلول ما صدر عنه، بحيث يصبح عاجزًا عن تقدير نتائج تصرفه أو توجيه إرادته توجيهًا معتبرًا. وهذه الصورة هي الأكثر اتصالًا بموضوع البحث؛ لأنها لا تقوم على مجرد الانفعال، وإنما على زوال التمييز المؤثر في الإرادة. وقد قرر ابن القيم أن الغضبان إذا بلغ هذه الدرجة بحيث لا يعلم ما يقول ولا يريده، فإنه لا يقع طلاقه؛ لأن أقوال المكلفين إنما يعتد بها مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص. 21).

- **المرتبة الثالثة: الغضب المتوسط بين الحالتين**

وهي حالة يتجاوز فيها الغضب حدّه المعتاد، لكنه لا يصل إلى درجة زوال الإدراك بصورة كاملة، فيبقى الشخص مدركًا لما يقول في الجملة، إلا أن الغضب يضعف قدرته على التحكم في إرادته أو تقدير نتائج تصرفه. وهذه المرتبة هي محل خلاف فقهي؛ لاختلاف تقدير أثر الغضب في القصد والإرادة من حالة إلى أخرى (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص. 21 وما بعدها). وتكمن أهمية هذه المرتبة في أنها تجعل التحقق من حالة المطلق أمرًا واقعيًا وقضائيًا، فلا يكفي إثبات وجود الغضب، وإنما ينبغي الوقوف على مدى تأثيره في الإدراك والتمييز وقت إيقاع الطلاق.

3.2.2 مفهوم فقدان التمييز

التمييز هو القدرة على إدراك الأشياء وفهمها والتفريق بينها، ولا سيما إدراك الإنسان لما يصدر عنه من أقوال وأفعال ومعرفة ما يترتب عليها في حدود الإدراك المعتاد. أما فقدان التمييز فيقصد به الحالة التي يفقد فيها الشخص القدرة المؤثرة على فهم حقيقة تصرفه أو إدراك مدلول قوله أو توجيه إرادته نحوه على وجه معتبر. ولا يلزم من فقدان التمييز أن يكون الإنسان فاقدًا لعقله على نحو دائم؛ فقد يكون الإنسان عاقلًا في أصل حاله، ثم تعرض له حالة مؤقتة تؤثر في إدراكه وتمييزه، كما قد يحدث ذلك بسبب الغضب الشديد أو بعض العوارض الأخرى. ومن هنا فإن فقدان التمييز حالة عارضة قد تكون مؤقتة، والعبرة في أثرها بالوقت الذي صدر فيه التصرف. ويظهر هذا المعنى بوضوح في معالجة الفقهاء للغضبان؛ إذ لم يجعلوا الغضب مساويًا للجنون في جميع صوره، وإنما اعتبروا مدى بلوغه حدًا يمنع صاحبه من العلم بما يقول أو القصد إليه (ابن عابدين، 1992؛ ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص. 20 وما بعدها).

ومن الناحية القانونية، أخذ المشرّع العراقي بهذا المفهوم بصورة صريحة في المادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، حين قرر عدم وقوع طلاق من كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدّل، المادة 35، الفقرة 1). وهذا النص يكشف عن أن مناط عدم وقوع الطلاق في الحالة محل البحث ليس مجرد الغضب، وإنما فقدان التمييز الناشئ عن الغضب؛ الأمر الذي يقتضي التحقق من تحقق هذا الأثر عند إيقاع الطلاق.

4.2.2 أثر الغضب وفقدان التمييز في الإرادة

تقوم الإرادة في التصرفات القولية على عنصرين مترابطين: الإدراك والاختيار؛ فالشخص ينبغي أن يكون مدركًا لما يصدر عنه، ثم متجهًا بإرادته إلى إحداث الأثر الذي يترتب على قوله. فإذا اختل الإدراك اختل أساس القصد، وإذا زال الاختيار أو انعدم توجيه الإرادة، أصبح إسناد الأثر إلى صاحبه محل نظر بحسب طبيعة الحالة وحكمها الشرعي والقانوني. وبناءً على ذلك، فإن أثر الغضب في الإرادة لا يُقاس بمجرد

DOI:10.61704/pr.484

وجود الانفعال، وإنما بمقدار ما أحدثه من تغيير في قدرة الشخص على الإدراك والاختيار. فإذا كان الغضب لا يزال معه المطلق عالمًا بما يقول، مدركًا لمعناه، مختارًا للتلفظ به، فإن إرادته تبقى قائمة، ولا يكون الغضب بمجرده مانعًا من ترتيب أثر الطلاق (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص ص. 20–21؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د.ت.، ج. 29). أما إذا بلغ الغضب درجة فقد معها المطلق تمييزه، فلم يعد قادرًا على إدراك حقيقة ما يقول أو لم يعد قادرًا على توجيه إرادته إليه، فإن عنصر الإرادة المعتبرة يختل؛ لأن اللفظ في هذه الحالة لا يعبر بالضرورة عن اختيار حقيقي ومستقر، وإنما يكون نتيجة لحالة انفعالية غلبت على صاحبه وأثرت في قدرته على التحكم في قوله. وقد جعل ابن القيم هذه الحالة في حكم الغضبان الذي «ينغلق عليه باب العلم والإرادة»، وربط عدم نفاذ الطلاق بفقدان هذين العنصرين (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص. 21). وتتضح أهمية ذلك من التمييز بين إرادة اللفظ وإرادة أثره؛ فقد يتلفظ الإنسان بكلمة الطلاق وهو يريد أن يتكلم بها من حيث اللفظ، لكن لا يكون مدركًا لمعناها أو غير مريد لما يترتب عليها بسبب حالة الغضب الشديد التي أغلقت عليه باب الإدراك والاختيار. ومن هنا كانت دراسة الحالة النفسية والإدراكية وقت صدور الطلاق ذات أثر مباشر في تحديد مدى قيام الإرادة المعتبرة. وقد قرر ابن القيم أن الغضب الشديد قد يجعل صاحبه يقول ما لم يكن مختارًا للتكلم به، وميّز بين الغضبان الذي يعلم ما يقول ويقصد الطلاق، وبين من اشتد به الغضب حتى حمله على قول ما لا يريده حقيقة (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص. 21).

5.2.2 موقف الفقه الإسلامي من أثر فقدان التمييز في الطلاق

يتضح من مجموع أقوال الفقهاء أن المسألة لا تدور حول مجرد وصف الشخص بالغضب، وإنما حول درجة الغضب وأثرها في العقل والتمييز والقصد. فالغضب اليسير أو المعتاد الذي لا يزيل الإدراك ولا يمنع الاختيار لا يمنع من ترتيب أثر الطلاق، أما الغضب الذي يصل إلى درجة زوال التمييز والإدراك، فقد ذهب من بحث المسألة من أهل العلم إلى عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة؛ لإخلالها بالقصد والإرادة المعتبرين في التصرف (ابن قدامة، د.ت.؛ ابن القيم الجوزية، د.ت.؛ الكاساني، 1986). أما حالة الغضب المتوسط التي لا يبلغ درجة فقدان الإدراك الكامل، فقد وقع فيها الخلاف الفقهي؛ لأن تقدير مدى تأثيرها في الإرادة يختلف باختلاف درجة الغضب وملابساته وآثاره الظاهرة على المطلق (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ص. 21 وما بعده). ومن ثم فإن معيار التمييز بين الحالات لا ينبغي أن يكون شدة الانفعال في ذاتها، وإنما مقدار تأثيرها في الوظائف التي يقوم عليها التصرف الإرادي، وهي الإدراك والقصد والاختيار.

6.2.2 موقف المشرّع العراقي

أخذ المشرّع العراقي باتجاه واضح في هذه المسألة، فنصت المادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل على عدم وقوع طلاق من كان فاقد التمييز بسبب الغضب، إلى جانب الحالات الأخرى الواردة في النص (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدّل، المادة 35، الفقرة 1). ويستفاد من ذلك أن القانون العراقي لم يجعل الغضب سببًا مستقلاً لعدم وقوع الطلاق في كل الأحوال، وإنما اشترط أن يبلغ الغضب حدًا يفقد معه المطلق تمييزه. وهذا التفصيل التشريعي يتفق من حيث الأساس مع التمييز الفقهي بين درجات الغضب، ويجعل مناط الحكم القانوني قائمًا على أثر الحالة الانفعالية في الإدراك والتمييز. وعليه، فإن إثبات عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة يتطلب التحقق من أمرين مترابطين:

أولهما: ثبوت حالة الغضب وقت إيقاع الطلاق.

وثانيا: ثبوت بلوغ هذا الغضب درجة أدت إلى فقدان التمييز.

أما مجرد القول بوجود الغضب دون إثبات أثره في الإدراك، فلا يكفي بموجب ظاهر النص القانوني للحكم بعدم وقوع الطلاق.

7.2.2 خلاصة المطلب الثاني

يتبين مما تقدم أن الغضب حالة انفعالية متفاوتة الدرجات، ولا يمكن ترتيب حكم واحد على جميع صورها؛ فقد يكون غضبًا عاديًا لا يمس الإدراك ولا الاختيار، وقد يتدرج إلى حالة يضعف فيها التحكم والقصد، وقد يبلغ حدًا يفقد فيه الإنسان تمييزه وإدراكه لما يصدر عنه. كما يظهر أن فقدان التمييز هو الحلقة الفاصلة بين الغضب المؤثر والغضب غير المؤثر في الطلاق؛ فمتى بقي المطلق مدركًا لما يقول وقاصدًا له ومختارًا في إيقاعه، بقيت إرادته معتبرة، أما إذا بلغ الغضب حدًا أزال تمييزه وأغلق عليه باب الإدراك والقصد، فإن أساس الإرادة يختل، وهو ما أخذ به المشرّع العراقي صراحة في المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية. وبذلك فإن معيار البحث في الطلاق الصادر حال الغضب لا ينبغي أن ينصرف إلى وجود الغضب فحسب، بل إلى درجته وأثره الفعلي في التمييز والإدراك والإرادة وقت إيقاع الطلاق، وهي مسألة ستكتسب أهمية أكبر عند دراسة وسائل إثبات هذه الحالة وتطبيقها قضائيًا.

3. الاحكام الشرعية والقانونية للطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز (المبحث الثاني)

يُعدّ الطلاق من أخطر التصرفات التي تترتب عليها آثار شرعية وقانونية تمسّ كيان الأسرة واستقرارها، الأمر الذي يقتضي أن تصدر إرادته عن شخص مدرك لطبيعة تصرفه وقاصد لما يترتب عليه من آثار. وتزداد المسألة دقةً عندما تصدر صيغة الطلاق في حالة الغضب أو في ظرف يفقد فيه الزوج قدرًا من التمييز والإدراك؛ إذ يثور التساؤل حول مدى صلاحية هذه الحالة للتأثير في الإرادة المنشئة للطلاق، وحول الحد الفاصل بين الغضب الذي لا يحول دون الاعتداد بالتصرف، والغضب أو فقدان التمييز الذي يَحول دون قيام الإرادة المعتبرة شرعًا وقانونًا ، ومن ثمّ، فإن تحديد الحكم المترتب على الطلاق الصادر في هذه الحالات لا يستقيم بمجرد الوقوف عند ظاهر اللفظ الصادر من الزوج، وإنما يستلزم بحثًا دقيقًا في مدى توافر الأهلية والإدراك والقصد، وبيان الضوابط التي أقامها الفقه الإسلامي والقانون للتمييز بين حالات الغضب وفقدان التمييز، وصولًا إلى تحديد الأثر الشرعي والقانوني المترتب على الطلاق في كل حالة. وعليه، يتناول هذا المبحث الأحكام الشرعية والقانونية للطلاق الصادر حال الغضب أو فقدان التمييز، من خلال بيان موقف الفقه الإسلامي من أثر هذه الحالات في وقوع الطلاق، ثم الوقوف على موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من

DOI:10.61704/pr.484

الطلاق الصادر في هذه الحالات، ومدى انسجامها مع القواعد العامة المنظمة للإرادة والأهلية وآثار التصرفات.

1.3 الحكم الفقهي للطلاق الصادر حال الغضب أو فقدان التمييز (المطلب الأول)

يُعدّ القصد والإدراك من المعاني الأساسية التي يتوقف عليها الاعتداد بتصرفات المكلّف وأقواله، ولا سيما في التصرفات التي يترتب عليها تغيير في المراكز الشرعية وإنهاء للروابط الأسرية، ومن أبرزها الطلاق. ومن ثمّ فإن البحث في حكم الطلاق الصادر حال الغضب أو فقدان التمييز لا ينصرف إلى مجرد وجود الغضب وقت التلفظ بالطلاق، وإنما يتجه أساسًا إلى مدى تأثير تلك الحالة في إدراك المطلق وقصده واختياره، وهل بقيت إرادته محتفظة بقدرتها على إنشاء الطلاق وترتيب آثاره، أم بلغ به الانفعال حدًّا أخلّ بالتمييز والإدراك والقصد.

وقد عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة في ضوء قاعدة الاعتداد بقصد المتكلم وإرادته، وما ورد في السنة النبوية من قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (ابن ماجه، د.ت.، حديث رقم 2046؛ أبو داود، د.ت.، حديث رقم 2193؛ أحمد بن حنبل، د.ت.، حديث رقم 26360؛ الألباني، د.ت.، إرواء الغليل، حديث رقم 2047؛ الألباني، د.ت.، صحيح أبي داود، حديث رقم 2193؛ الحاكم النيسابوري، كما ورد في ابن القيم الجوزية، د.ت.). وقد اختلف الفقهاء في تفسير «الإغلاق»، فقيل: هو الإكراه، وقيل: هو الغضب، وقيل: يدخل فيه ما يغلق على الإنسان قصده وإدراكه. ويكشف اختلاف التفسير عن أهمية الحالة الذهنية التي يكون عليها المطلق عند صدور اللفظ، ومدى قدرتها على التأثير في نفاذ التصرف. وقد استدل ابن القيم بهذا الحديث على عدم الاعتداد بالطلاق الذي يصدر في حالة ينغلق فيها على المطلق باب العلم والإرادة، وقرر أن الحكم يختلف باختلاف درجة الغضب وحال صاحبه (ابن قيم الجوزية، 2019). ولا يقتضي ذلك أن كل غضب يمنع وقوع الطلاق؛ إذ إن الغضب من الأحوال العارضة التي تتفاوت شدتها وتأثيرها في الإدراك والإرادة. ولهذا ميّز ابن القيم بين ثلاث حالات رئيسة:

الأولى: أن يبلغ الغضب حدًّا يزول معه الإدراك، بحيث لا يعلم الغاضب ما يقول أو لا يريد حقيقة ما صدر منه، وهذه الحالة ألحقها بحالة من زال عقله، وقرر عدم وقوع الطلاق فيها .

الثانية: أن يكون الغضب شديدًا لكنه لا يبلغ حد زوال الإدراك بالكلية، بحيث يبقى المطلق عالمًا بألفاظه ومعانيها، مع تأثر قدرته على التصور والقصد، وهذه هي الحالة التي وقع فيها الخلاف الفقهي.

الثالثة: أن يكون الغضب في حدوده المعتادة التي لا تمنع الإنسان من إدراك ما يقول وقصد معناه، وفي هذه الحالة يكون الطلاق واقعًا متى استكملت شروطه (ابن قدامة المقدسي، 1997). وعلى هذا الأساس، يمكن تقرير أن مناط الحكم الفقهي ليس مجرد وصف الشخص بأنه «غاضب»، وإنما مدى تأثير الغضب في الإدراك والقصد والاختيار. فإذا كان الغضب عارضًا لم يسلب صاحبه وعيه وإدراكه، بقيت إرادته معتبرة، وكان طلاقه من حيث الأصل نافذًا. أما إذا استحكم الغضب حتى أزال التمييز وأغلق على صاحبه باب العلم والإرادة، بحيث لا يعلم حقيقة ما يقول أو لا يقصد مدلول اللفظ الذي صدر منه، فإن الاعتداد بالطلاق ينتفي لانتفاء أحد الأسس التي تقوم عليها الإرادة المعتبرة في التصرفات القولية (ابن عابدين، 1992). ويؤكد هذا الاتجاه أن الفقهاء لم ينظروا إلى الألفاظ مجردة عن الظروف التي صدرت فيها، بل بحثوا في مدى اتصال اللفظ بالقصد والإرادة. فالطلاق وإن كان ينعقد باللفظ الصريح في الأصل ولا يتوقف في بعض صوره على إظهار النية، إلا أن ذلك لا يعني إلغاء أثر الحالات التي تنعدم فيها الإرادة أو يختل فيها الإدراك اختلالًا مؤثرًا؛ لأن مناط التكليف والتصرف هو صدور القول من شخص معتبر الأهلية، عالم بما يقول، مختار له، قاصد إلى إنشائه. ولذلك قرن ابن القيم بين طلاق الغضبان الذي غلب على عقله وبين حالات أخرى يختل فيها القصد، كالإكراه والسكر ونحو ذلك، من حيث أثرها في الاعتداد بالقول (النووي، 1996). ومن الأدلة التي استند إليها الفقه في تقرير أثر الغضب في التصرفات ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن قضاء القاضي حال الغضب، إذ قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» (البخاري، د.ت.، حديث رقم 7158؛ مسلم، د.ت.، حديث رقم 1717).

ووجه الدلالة أن الشارع راعى أثر الغضب في قدرة الإنسان على حسن التصور وإصابة القصد، مع أن القاضي قد يكون عالمًا بالحكم وقادرًا على التلفظ به، مما يدل على أن الحالة النفسية المؤثرة في الإدراك والتقدير قد تكون معتبرة في بعض التصرفات والأحكام. كما استأنس ابن القيم بحديث «لا نذر في غضب» (أبو داود الطيالسي، د.ت.، حديث رقم 878؛ أحمد بن حنبل، د.ت.، حديث رقم 19956، وتعليق شعيب الأرناؤوط عليه؛ الحاكم النيسابوري، د.ت.، حديث رقم 8053؛ النسائي، د.ت.، حديث رقم 3842) في بيان أن الغضب قد يؤثر في القصد الذي يقوم عليه التصرف، وإن كانت دلالة هذه النصوص وتطبيقها على الطلاق محل بحث فقهي لا يخلو من اختلاف (ابن رشد، 2004). أما فقدان التمييز فإنه أشد أثرًا من مجرد الغضب العارض؛ لأن التمييز هو الذي يمكّن الشخص من إدراك معنى قوله والربط بين اللفظ وأثره المقصود. فإذا ثبت أن المطلق كان وقت التلفظ فاقدًا للتمييز فقد انتفى عنه الإدراك الذي يتوقف عليه الاعتداد بإرادته، فلا يكفي في هذه الحالة مجرد صدور لفظ الطلاق منه لإثبات أثره الشرعي، ما دام قد صدر في حالة زال فيها وعيه بمعناه أو قدرته على توجيه إرادته إليه. ومن هنا تتقارب هذه الصورة مع الحالات التي تنتفي فيها الأهلية أو يختل فيها العقل اختلالًا يمنع من نسبة القصد المعتبر إلى صاحبه، وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الحكم الفقهي للطلاق الصادر حال الغضب يقوم على التفريق بين درجات الغضب وأثر كل درجة في الإدراك والإرادة، وليس على وصف الغضب مجردًا. فالطلاق الصادر من شخص غاضب مع بقاء إدراكه وقصده لا يأخذ حكم الطلاق الصادر ممن زال تمييزه وإدراكه؛ كما أن الغضب الذي يبلغ حدًّا يستغلق معه على صاحبه باب العلم والإرادة يختلف حكمه عن الغضب المعتاد الذي لا يمنع صاحبه من فهم قوله وقصد آثاره. وهذا التفريق يمثل الأساس الفقهي الذي يمكن من خلاله دراسة مدى وقوع الطلاق في كل صورة، ويهيئ للبحث في موقف المذاهب الفقهية وأوجه اتفاقها واختلافها في تحديد الضابط الفاصل بين الغضب المؤثر والغضب غير المؤثر، ومن ثمّ، فإن

DOI:10.61704/pr.484

القول بعدم وقوع الطلاق في حال فقدان التمييز لا ينبغي أن يُفهم على أنه استثناء قائم على مجرد دعوى الغضب، بل هو نتيجة لانتفاء الإدراك والقصد المؤثرين في إنشاء التصرف. أما إذا بقيت تلك العناصر قائمة، فإن الأصل بقاء الاعتداد باللفظ الصادر من المكلف، مع مراعاة الضوابط والقرائن التي قررها الفقهاء في التحقق من حقيقة حال المطلق وقت صدور الطلاق (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1993، ج. 29، ص. 18).

ويمكن ضبط أقوالهم بحسب مدى تأثير الغضب في إدراك المطلق وقصده على النحو الآتي:

- **الحنفية:**

يرى الحنفية في الأصل أن الغضب لا يمنع وقوع الطلاق ما دام المطلق عاقلًا مدركًا لما يقول؛ لأن الغضب لا يزيل التكليف ولا يسقط أثر اللفظ بمجرده. أما إذا بلغ الغضب حدًّا أزال العقل والإدراك، بحيث لم يعد المطلق يعلم ما يقول، فلا يقع طلاقه؛ لزوال العقل المعتبر في التصرف. وقد نُقل عن بعض المتأخرين من الحنفية، كابن عابدين، اعتبار بعض صور الغضب الشديد المؤثر في الإرادة وعدم إيقاع الطلاق فيها.

- **المالكية:**

يفرق المالكية بين الغضب الذي لا يزيل الإدراك، والغضب الذي يبلغ بصاحبه حدًّا يفقد معه عقله وتمييزه. فمتى كان المطلق عالمًا بما يقول وقاصدًا له وقع طلاقه، أما إذا بلغ الغضب به حد زوال العقل فلا يقع؛ لأنه أصبح في حكم فاقد العقل. أما مجرد شدة الغضب مع بقاء الإدراك فلا تمنع وقوع الطلاق في المعتمد عندهم.

- **الشافعية:**

الأصل عند الشافعية أن طلاق الغضبان يقع، ما دام الغضب لم يزل عقله وإدراكه؛ لأن الغضب لا يسلب الأهلية بمجرده. فإذا وصل الغضب إلى حالة اختل فيها العقل اختلالًا يمنع العلم بالقول ومعناه، لم يقع الطلاق؛ لانتفاء الإدراك المعتبر في إنشاء التصرف. ولذلك فالعبرة عندهم بحقيقة حال المطلق وقت التلفظ، لا بمجرد شدة الانفعال.

- **الحنابلة:**

يرى الحنابلة وقوع طلاق الغضبان إذا كان مدركًا لما يقول، وعدم وقوعه إذا بلغ الغضب به حدًّا أزال عقله وتمييزه. وقد توسع ابن القيم في تحرير هذه المسألة، فقسم الغضب إلى ثلاث درجات: غضب لا يؤثر في العقل، وغضب يستحكم حتى يغلق على صاحبه باب العلم والإرادة، وحالة متوسطة بينهما، وجعل الحالة الأخيرة محل النظر والخلاف.

1.1.3 خلاصة المطلب الاول

يتضح من استقراء أقوال الفقهاء أن المعيار الأساس في وقوع الطلاق حال الغضب هو بقاء الإدراك والتمييز والقصد، وليس مجرد تحقق الغضب أو شدته. فإذا كان الغضب عارضًا ولم يحل دون إدراك المطلق لما يقول وقصده لمعناه، وقع الطلاق. أما إذا استحكم الغضب حتى أزال العقل والتمييز، بحيث لم يعد المطلق يعلم حقيقة قوله أو لا يعي معناه، فلا يقع الطلاق؛ لانتفاء الإدراك والقصد المعتبرين في التصرف.

أما الغضب الشديد الذي لا يزيل العقل بالكلية، لكنه يؤثر في قدرة المطلق على التحكم في إرادته وقصده، فهو أدق صور المسألة وأبرز مواضع البحث والخلاف، وقد ذهب جمهور المذاهب إلى وقوع الطلاق ما دام العقل باقيًا، في حين اختار ابن تيمية وابن القيم وبعض أهل العلم عدم وقوعه إذا بلغ الغضب حدًّا أغلق على صاحبه باب القصد والاختيار، وإن لم يصر كالمجنون.

وعليه، فإن الضابط الأوفق في دراسة المسألة هو التحقق من الحالة الإدراكية والإرادية للمطلق وقت صدور الطلاق؛ لأن الحكم لا يبنى على مجرد دعوى الغضب، وإنما على مدى تأثيره الفعلي في العقل والتمييز والقصد (ابن حجر الهيتمي، د.ت.، كتاب الطلاق؛ ابن عابدين، 1992، كتاب الطلاق؛ ابن قدامة المقدسي، 1997، كتاب الطلاق؛ ابن قيم الجوزية، 2019؛ الدسوقي، د.ت.، كتاب الطلاق؛ النووي، د.ت.، كتاب الطلاق).

2.3 موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من الطلاق الصادر في هذه الحالات (المطلب الثاني)

عالج المشرع العراقي أثر الغضب وفقدان التمييز في الطلاق بنص صريح ضمن الأحكام المنظمة لانحلال عقد الزواج، فلم يعتد بمجرد قيام حالة الغضب لدى الزوج، وإنما ربط عدم وقوع الطلاق بتحقق أثر محدد لهذه الحالة، هو فقدان التمييز. ويتضح ذلك من نص المادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، التي قررت عدم وقوع طلاق «السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض»، ويستفاد من النص أن المشرع العراقي أقام حكمه على الحالة الإدراكية للمطلق وقت إيقاع الطلاق، فجعل فقدان التمييز هو مناط عدم وقوع الطلاق، سواء كان سبب هذا الفقدان غضبًا شديدًا أم مصيبة مفاجئة أم كبرًا أم مرضًا. وبذلك لا يكفي لعدم وقوع الطلاق أن يثبت الزوج أنه كان غاضبًا أو في حالة عصبية عند التلفظ به، بل لا بد من ثبوت أن الغضب بلغ به حدًّا أفقده التمييز والإدراك وقت صدور صيغة الطلاق ، ويؤكد هذا الفهم ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية؛ فقد قررت في أحد مبادئها أن «الغضب والعصبية وحدهما لا يكفيان لإبطال الطلاق ما لم ينتج عنها فقدان التمييز»، وهو ما ينسجم بصورة مباشرة مع مدلول المادة (1/35) من القانون، وعليه، فإن المشرع العراقي يميز بين حالتين: الأولى، أن يكون الزوج غاضبًا أو منفعلاً مع بقائه مدركًا لما يقول ومميزًا لمعنى الطلاق، ففي هذه الحالة لا يمنع الغضب من وقوع الطلاق؛ والثانية، أن يبلغ الغضب حدًّا يفقد معه الزوج تمييزه وإدراكه، ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق استنادًا إلى المادة (1/35). ومن ثم فإن الغضب في ذاته ليس مانعًا قانونيًا من وقوع الطلاق، وإنما المانع هو فقدان التمييز الناشئ عنه.

DOI:10.61704/pr.484

وتتأكد أهمية هذا التمييز في المجال القضائي؛ لأن إثبات فقدان التمييز لا يقوم بمجرد إطلاق وصف «الغضب الشديد» أو «العصبية»، وإنما يتعين التحقق من الحالة التي كان عليها الزوج عند إيقاع الطلاق. وفي هذا السياق، صدر عن محكمة التمييز الاتحادية قرار حديث رقم 2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026 بتاريخ 2026/2/11، قررت فيه أن فقدان التمييز حالة شخصية بالمطلّق، وأن المحكمة ينبغي أن تتحقق من ادعائه وفق الوسيلة التي حددها القرار، وقررت أن حلفه اليمين على أنه كان في حالة عصبية أفقدته التمييز يثبت هذه الحالة، التي يترتب عليها عدم صحة الطلاق استنادًا إلى المادة (1/35) ، ومن ناحية أخرى، يتسق هذا الحكم مع المادة (34) من القانون، التي قررت أن الطلاق هو رفع قيد الزواج بإيقاعه ممن يملك إيقاعه، وأنه لا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعًا؛ إذ جاءت المادة (35) لتضع قيدًا على الاعتداد بهذا الإيقاع في الحالات التي تنتفي فيها القدرة على التمييز، ومن بينها فقدان التمييز الناشئ عن الغضب ، وقد أخذ القضاء العراقي بمعيار فقدان التمييز معيارًا حاسمًا في تقدير أثر الغضب في صحة الطلاق، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026) الصادر في 2026/2/11 بأن فقدان التمييز حالة شخصية بالمطلّق، وأنه إذا ادعى أن العصبية التي كان عليها عند إيقاع الطلاق أفقدته التمييز، جاز إثبات ذلك بتحليفه اليمين، فإذا حلف ثبتت حالة فقدان التمييز التي تخل بصحة الطلاق استنادًا إلى أحكام المادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية. ويؤكد هذا القرار أن مجرد ثبوت الغضب أو العصبية لا يكفي بذاته، وإنما العبرة بمدى بلوغه حدًّا يفقد معه المطلق تمييزه وإدراكه وقت إيقاع الطلاق (محكمة التمييز الاتحادية، 2026، القرار رقم 2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026).

1.2.3 خلاصة المطلب الثاني

يتضح أن موقف المشرع العراقي يقوم على معيار فقدان التمييز لا مجرد تحقق الغضب؛ فالغضب الاعتيادي أو الشديد الذي لا يفقد الزوج تمييزه لا يمنع، من حيث الأصل، وقوع الطلاق، أما إذا أدى الغضب إلى فقدان التمييز وقت التلفظ بالطلاق، فإن الطلاق لا يقع تطبيقًا للمادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل. وبذلك يكون المشرع العراقي قد ربط الأثر القانوني للغضب بمدى تأثيره الفعلي في الإدراك والتمييز، وهو اتجاه يقترب من الاتجاه الفقهي الذي يجعل مناط الحكم هو بقاء الإدراك والقصد أو زوالهما، مع خصوصية المعيار الذي اعتمده المشرع العراقي في صياغته القانونية (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدّل، المادتان 34 و1/35؛ محكمة التمييز الاتحادية، 2008، القرار رقم 2502/طلاق/2008؛ محكمة التمييز الاتحادية، 2026، القرار رقم 2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026).

4. اثبات الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز واثاره القضائية (المبحث الثالث)

يثير إثبات الطلاق الصادر حال الغضب أو فقدان التمييز إشكالًا دقيقًا في نطاق القضاء، لتعلقه بالحالة الإدراكية والإرادية للمطلّق وقت صدور الطلاق، ومدى إمكانية إقامة الدليل عليها بعد وقوع التصرف. ومن ثمّ، يتطلب الأمر بيان وسائل إثبات هذه الحالة وضوابطها، وما يترتب عليها من آثار قضائية في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي والتطبيقات القضائية.

1.4 وسائل اثبات حالة الغضب أو فقدان التمييز وأثرها في اثبات الطلاق (المطلب الأول)

تكتسب مسألة إثبات حالة الغضب أو فقدان التمييز أهمية خاصة في دعاوى الطلاق؛ لأن أثرها لا يتوقف على إثبات وقوع التلفظ بالطلاق فحسب، وإنما يمتد إلى التحقق من الحالة التي كان عليها المطلق وقت صدور اللفظ، ومدى توافر الإدراك والتمييز اللازمين لاعتبار تصرفه منتجًا لآثاره القانونية. وقد جعل المشرع العراقي فقدان التمييز الناشئ عن الغضب من الحالات التي لا يقع فيها الطلاق، بموجب المادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، الأمر الذي يجعل إثبات هذه الحالة عنصرًا جوهريًا في تقدير صحة الطلاق وآثاره ، وتتعدد وسائل إثبات الحالة التي يكون عليها المطلق عند إيقاع الطلاق بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها، فقد تستند المحكمة إلى إقرار المطلق، أو شهادة من عاين حالته وقت التلفظ، أو القرائن والوقائع المحيطة بالواقعة، فضلًا عما يمكن أن يقدم من أدلة فنية متى كانت متاحة ومتصلة بزمن الواقعة. غير أن خصوصية فقدان التمييز تكمن في كونه حالة شخصية تتصل بالجانب الداخلي للمطلق، مما يجعل التحقق منها أكثر دقة من إثبات واقعة مادية ظاهرة ، وقد حسمت محكمة التمييز الاتحادية جانبًا مهمًا من هذه المسألة في قرارها المرقم 2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026 الصادر في 2026/2/11، إذ قررت أن فقدان التمييز من عدمه «حالة شخصية» بالمطلّق، وأن إثباتها في الواقعة المعروضة يكون بالرجوع إلى ذمته وتحليفه اليمين على أنه كان عند إيقاع الطلاق في حالة عصبية أفقدته التمييز، فإذا حلف ثبتت حالة فقدان التمييز المخلّة بصحة الطلاق استنادًا إلى المادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية ، ويستفاد من هذا الاتجاه القضائي أن مجرد إثبات وجود الغضب أو العصبية لا يكفي لإثبات فقدان التمييز؛ إذ إن مناط الأثر القانوني هو بلوغ الغضب حدًّا يفقد معه المطلق تمييزه عند التلفظ بالطلاق. ومن ثم فإن المحكمة لا تقف عند وصف الحالة بأنها «غضب شديد»، وإنما تبحث في أثرها الفعلي في إدراك المطلق وتمييزه وقت إيقاع الطلاق. وهذا يتفق مع النص التشريعي الذي لم يرتب عدم وقوع الطلاق على مجرد الغضب، وإنما على فقدان التمييز الناشئ عنه.

أما من حيث أثر الإثبات في دعوى الطلاق، فإن ثبوت فقدان التمييز يؤدي إلى انتفاء الأثر القانوني للفظ الطلاق؛ لأن المادة (1/35) استبعدت طلاق من كان فاقد التمييز بسبب الغضب. وبالمقابل، فإن عدم ثبوت فقدان التمييز مع ثبوت صدور صيغة الطلاق من المطلق، وبقاء إدراكه وتمييزه، يترتب عليه الاعتداد بالطلاق وفق الأحكام القانونية المنظمة له. وبذلك يرتبط الحكم في الدعوى بنتيجة الإثبات المتعلقة بحالة المطلق وقت صدور الطلاق، لا بمجرد ادعاء الغضب بعد وقوعه، وعليه، فإن إثبات الطلاق الصادر حال الغضب يقوم على مرحلتين مترابطتين:

1) إثبات واقعة صدور الطلاق.

2) إثبات الحالة الإدراكية للمطلق وقت صدوره ثانيًا.

DOI:10.61704/pr.484

فإذا ثبتت واقعة الطلاق ولم يثبت فقدان التمييز، بقي الطلاق منتجًا لأثره؛ أما إذا ثبت أن الغضب أفقد المطلق تمييزه وقت الإيقاع، انتفى الأثر القانوني للطلاق تطبيقًا للمادة (1/35). ويظهر من ذلك أن القضاء العراقي اتجه إلى اعتماد فقدان التمييز معيارًا واقعيًا وقضائيًا للفصل في هذه المنازعات، مع مراعاة طبيعة هذه الحالة وخصوصيتها الشخصية (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدّل، المادة 1/35؛ محكمة التمييز الاتحادية، 2026، القرار رقم 2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026؛ هيئة الإشراف القضائي، 2021).

2.4 موقف القضاء العراقي من الطلاق حال الغضب أو فقدان التمييز والمعالجات القضائية (المطلب الثاني)

لم يقف القضاء العراقي عند مجرد ثبوت حالة الغضب عند إيقاع الطلاق، وإنما اتجه إلى البحث في مدى تأثير هذه الحالة في إدراك المطلق وتمييزه، انسجامًا مع حكم المادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، التي جعلت فقدان التمييز الناشئ عن الغضب سببًا لعدم وقوع الطلاق. وبذلك أصبح المعيار القضائي في تقدير الطلاق الصادر حال الغضب قائمًا على الأثر الذي أحدثه الغضب في التمييز، لا على مجرد وجوده، وقد كرست محكمة التمييز الاتحادية هذا الاتجاه في قرارها المرقم (2502/طلاق/2008) الصادر في 2008/8/12، إذ قررت أن الغضب والعصبية وحدهما لا يكفيان لإبطال الطلاق ما لم ينتج عنها فقدان التمييز، وأوجبت على المحكمة التحقق من هذه المسألة من خلال إحضار الشهود ومناقشتهم بشأن حالة المطلق وقت إيقاع الطلاق. ويكشف هذا القرار عن أن القضاء لا يرتب الأثر القانوني لمجرد الانفعال، وإنما يشترط قيام الدليل على أن الغضب قد تجاوز حد الانفعال العارض إلى حالة مؤثرة في التمييز.

ويترتب على ذلك أن المحكمة، عند نظر دعوى تتعلق بالطلاق الصادر حال الغضب، لا يكفيها الوقوف على وجود مشادة أو خصومة أو انفعال بين الزوجين، بل يتعين عليها استظهار حالة المطلق وقت التلفظ بالطلاق، والتحقق مما إذا كان مدركًا لما صدر منه ومميزًا لمعناه أم أن الغضب أفقده هذه القدرة. ومن ثم فإن ثبوت الغضب واقعة، وثبوت فقدان التمييز واقعة أخرى أشد أثرًا من الناحية القانونية، ولا يجوز الخلط بينهما في مقام الإثبات أو الحكم، وقد تطور هذا الاتجاه في القضاء العراقي بصورة أكثر تحديدًا في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026) الصادر في 2026/2/11؛ إذ عرضت المحكمة حالة تصادق فيها الطرفان على أن الزوج كان في حالة عصبية شديدة عند إيقاع الطلاق، مع ادعاء الزوج أن هذه العصبية أفقدته التمييز، وعدم علم الزوجة بحقيقة فقدان التمييز من عدمه. وانتهت المحكمة إلى أن فقدان التمييز حالة شخصية بالمطلق، وأن قوله في هذه المسألة يؤخذ مع يمينه، فأوجبت على محكمة الموضوع تحليفه اليمين على أنه كان عند إيقاع الطلاق في حالة عصبية أفقدته التمييز، فإذا حلف ثبت فقدان التمييز وترتب عليه عدم صحة الطلاق استنادًا إلى المادة (1/35)، ويظهر من هذا القضاء أن المعالجة القضائية لا تنصرف إلى تقدير شدة الغضب في ذاتها، وإنما إلى إثبات أثر الغضب في التمييز وقت إيقاع الطلاق. فإذا ثبت بوسائل الإثبات المقبولة أن المطلق كان فاقدًا للتمييز عند التلفظ، انتفى الأثر القانوني للطلاق، أما إذا ثبتت حالة الغضب دون أن يثبت فقدان التمييز، فلا يكون الغضب بمجرده سببًا لعدم الاعتداد بالطلاق. وهذا المعيار يحقق قدرًا من الانضباط في الأحكام، ويحُول دون جعل مجرد الادعاء بالغضب وسيلة لإهدار آثار الطلاق.

كما يكشف القرار القضائي الحديث عن أهمية المعالجة القضائية لطبيعة الحالة المدعى بها؛ ففقدان التمييز من المسائل التي تتصل بالحالة الشخصية للمطلق، ولذلك عالجتها المحكمة في القرار المذكور من خلال توجيه اليمين إلى المطلق عندما تعذر على الطرف الآخر العلم بحقيقة حالته الإدراكية وقت الطلاق. ولا يعني ذلك أن اليمين هي الوسيلة الوحيدة في جميع صور دعاوى فقدان التمييز، وإنما يدل على أن المحكمة قد تلجأ إليها بحسب ظروف الدعوى ووسائل الإثبات المتاحة فيها، مع بقاء تقدير الوقائع والأدلة من اختصاص محكمة الموضوع في حدود القانون، ومن ثم، يمكن استخلاص أن القضاء العراقي قد أقام معالجة الطلاق الصادر حال الغضب على ثلاثة مستويات مترابطة:

- **أولها:** التحقق من وقوع الطلاق وصدور اللفظ من المطلق.
- **ثانيها:** التحقق من حالة المطلق وقت صدور اللفظ .
- **ثالثها:** تحديد ما إذا كانت حالة الغضب قد بلغت حد فقدان التمييز أم بقي معها مدركًا لما يقول. فإذا ثبت فقدان التمييز انتفى أثر الطلاق، وإذا لم يثبت ذلك بقي الأصل في الاعتداد بالطلاق متى استوفت شروطه القانونية (قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدّل؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدّل، المادة 1/35؛ محكمة التمييز الاتحادية، 2008، القرار رقم 2502/طلاق/2008؛ محكمة التمييز الاتحادية، 2026، القرار رقم 2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026).

1.2.4 خلاصة المطلب الثاني

يتضح من اتجاه القضاء العراقي أن الغضب ليس مانعًا مستقلاً من وقوع الطلاق، وإنما المانع هو فقدان التمييز الناشئ عنه. وقد أكد القضاء هذا المبدأ صراحة في قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (2502/طلاق/2008)، ثم جاء قرارها رقم (2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026) ليقدم معالجة قضائية أكثر تحديدًا لإثبات فقدان التمييز عند ادعائه بسبب العصبية. وبذلك استقر الاتجاه القضائي على أن العبرة بالحالة الإدراكية للمطلق وقت إيقاع الطلاق، وأن المعالجة القضائية ينبغي أن تتجه إلى التحقق من هذه الحالة بالأدلة والوسائل التي تسمح بها ظروف كل دعوى، وصولًا إلى ترتيب الأثر القانوني المناسب، سواء بإثبات صحة الطلاق أو الحكم بعدم صحته عند ثبوت فقدان التمييز.

5. الخاتمة

تناول هذا البحث إشكالية الطلاق الصادر في حال الغضب أو فقدان التمييز، بوصفها من المسائل التي تتقاطع فيها أحكام الشريعة الإسلامية مع القواعد القانونية والإثبات القضائي، وتتصل في جوهرها بمدى صلاحية الإرادة لإنشاء أثر بالغ الخطورة في الرابطة الزوجية. وقد أظهر البحث أن مناط الاعتداد

DOI:10.61704/pr.484

بالطلاق لا يقف عند مجرد صدور اللفظ، وإنما يرتبط بمدى توافر الإدراك والتمييز والقصد وقت صدوره، وهي عناصر تكتسب أهمية خاصة عندما تكون إرادة المطلق واقعة تحت تأثير حالة نفسية أو عقلية عارضة.

1.5 النتائج

1) إن مناط الحكم على الطلاق الصادر حال الغضب هو مدى تأثير الغضب في الإدراك والتمييز والقصد، وليس مجرد تحقق حالة الغضب أو شدتها.

2) إن فقدان التمييز الناشئ عن الغضب يختلف قانونًا عن مجرد الغضب والعصبية؛ فالمشرع العراقي لم يجعل الغضب سببًا مستقلًا لعدم وقوع الطلاق، وإنما رتب الأثر على فقدان التمييز الناتج عنه.

3) أظهر البحث أن الغضب درجات متفاوتة؛ فالغضب الذي لا يؤثر في الإدراك والتمييز لا يمنع الاعتداد بالطلاق، بينما الغضب الذي يزيل التمييز والإدراك يمنع ترتيب أثره، أما الحالة التي يتأثر فيها الاختيار والإرادة دون زوال التمييز بالكلية فهي من أدق صور المسألة فقهيًا.

4) اتجه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل إلى معيار واضح في هذه المسألة، إذ نصت المادة (1/35) على عدم وقوع طلاق من كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض.

5) أكد القضاء العراقي أن مجرد الغضب أو العصبية لا يكفيان لعدم الاعتداد بالطلاق ما لم يثبت أن ذلك أدى إلى فقدان التمييز، وهو ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (2502/طلاق/2008).

6) كشفت التطبيقات القضائية الحديثة عن أهمية التحقق من الحالة الشخصية للمطلق وقت إيقاع الطلاق، ولا سيما ما ظهر في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026)، الذي تناول إثبات فقدان التمييز الناشئ عن العصبية وأثره في صحة الطلاق.

7) إن الإشكال العملي الأكبر لا يكمن في تحديد الحكم القانوني لفقدان التمييز، وإنما في إثبات الحالة الإدراكية للمطلق في اللحظة التي صدر فيها الطلاق؛ لأنها حالة داخلية يصعب التحقق منها بعد وقوعها، مما يجعل تقدير الأدلة والقرائن القضائية أمرًا بالغ الأهمية.

8) يحقق اعتماد فقدان التمييز معيارًا للحكم توازنًا بين مصلحتين متقابلتين: المحافظة على استقرار الأسرة وعدم إهدار آثار الطلاق بمجرد الادعاء بالغضب، وعدم ترتيب أثر الانفصال على إرادة ثبت أنها صدرت في حالة أفقدت صاحبها التمييز والإدراك.

2.5 التوصيات

1) يوصي المشرع العراقي بتعزيز صياغة المادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية بما يوضح المقصود بفقدان التمييز الناشئ عن الغضب، منعًا لاختلاف التطبيق القضائي في تحديد الحد الفاصل بين الغضب المؤثر والغضب غير المؤثر.

2) يوصى بوضع ضابط تشريعي أو قضائي أكثر تحديدًا لإثبات فقدان التمييز، بحيث لا يكفي مجرد ادعاء المطلق أو ثبوت وقوع المشادة والعصبية، وإنما يتعين التحقق من أثر الحالة في إدراكه وتمييزه وقت إيقاع الطلاق.

3) يوصى للمحاكم المختصة بتسبيب الأحكام تسبيبًا تفصيليًا عند الفصل في دعاوى الطلاق الصادر حال الغضب، مع بيان الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في إثبات بقاء التمييز أو فقدانه.

4) يوصى بالاستفادة من الخبرة الطبية والنفسية المتخصصة في الحالات التي يكون فيها الادعاء بفقدان التمييز قائمًا على اضطراب أو حالة صحية يمكن أن تؤثر في الإدراك، على أن تكون الخبرة وسيلة مساعدة للمحكمة لا بديلًا عن سلطتها في تقدير الأدلة.

5) يوصى بتوحيد الاتجاه القضائي في معالجة دعاوى طلاق الغضبان من خلال المبادئ التمييزية المنشورة، بما يسهم في تحقيق استقرار الأحكام وتقليل التباين في تقدير الحالات المتشابهة.

6) يوصى بتعزيز التوثيق القضائي لحالة المطلق وقت إيقاع الطلاق، ولا سيما في الحالات التي يثور فيها نزاع بشأن الغضب أو فقدان التمييز، لما لذلك من أثر مباشر في حسم النزاع عند عرضه على القضاء.

7) يوصى بعدم التوسع في تفسير الغضب المانع من وقوع الطلاق؛ لأن مجرد الانفعال أو العصبية لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة لإهدار آثار التصرف، ما لم يثبت تأثيره الفعلي في التمييز والإدراك.

8) يوصى في المقابل بعدم التضييق في إثبات فقدان التمييز متى قامت قرائن جدية عليه؛ تحقيقًا للحماية القانونية لمن صدرت منه صيغة الطلاق في حالة فقد فيها القدرة على الإدراك والتمييز.

9) يوصى بإجراء دراسات قضائية تطبيقية تجمع وتحلل قرارات محكمة التمييز الاتحادية المتعلقة بطلاق الغضبان وفاقد التمييز، للكشف عن

DOI:10.61704/pr.484

الاتجاهات القضائية ومدى استقرارها وتطورها.

10) يوصى بتعزيز التكوين العلمي للقضاة والمحامين في الجوانب الفقهية والنفسية والقانونية المرتبطة بالإرادة والتمييز؛ لما تتطلبه هذه الدعاوى من الجمع بين المعرفة القانونية وفهم طبيعة الحالات المؤثرة في الإدراك.

3.5 المقترحات

يقترح الباحث تعديل تشريعي يضيف إلى المادة (1/35) من قانون الأحوال الشخصية بيانًا أكثر تحديدًا لمعيار فقدان التمييز، بما يحقق وضوحًا تشريعيًا ويحد من اختلاف التفسير.

المصادر:

القرآن الكريم.

ابن حجر الهيتمي، أ. م. (1938). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى.

ابن رشد الحفيد، م. أ. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

ابن عابدين، م. أ. (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط. 2). دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، ع. أ. (1968). المغني. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة المقدسي، ع. أ. (1997). المغني (ع. ع. م. التركي، وع. م. الحلو، تحقيق؛ ط. 3). دار عالم الكتب.

ابن قيم الجوزية، م. أ. ب. (د.ت.). إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ب. م. عيون، تحقيق). مكتبة دار البيان.

ابن قيم الجوزية، م. أ. ب. (2019). إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ع. ح. بن قائد، تحقيق؛ ط. 5). دار عطاءات العلم؛ دار ابن حزم.

ابن ماجه، م. ي. (1953). سنن ابن ماجه (م. ف. عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، م. م. (1414هـ). لسان العرب (ط. 3). دار صادر.

أبو داود، س. أ. (د.ت.). سنن أبي داود (محيي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.

أبو داود الطيالسي، س. د. (1999). مسند أبي داود الطيالسي (ع. ع. م. التركي، تحقيق). دار هجر.

أحمد بن حنبل. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ش. الأرناؤوط، وع. مرشد، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

الألباني، م. ن. د. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط. 2). المكتب الإسلامي.

الألباني، م. ن. د. (2002). صحيح أبي داود – الأم. مكتبة المعارف.

بارام، س. ح.، وأولمحمد، آ. ف. (2025). أحكام الطلاق بين قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديل تطبيقه في إقليم كردستان: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة حلبجة، 10(4).

البخاري، م. إ. (1422هـ). صحيح البخاري (م. ز. الناصر، تحقيق). دار طوق النجاة.

الحاكم النيسابوري، م. ع. (2002). المستدرك على الصحيحين (م. ع. ق. عطا، تحقيق؛ ط. 2). دار الكتب العلمية.

حريش، ع. ح. (2025). الاختلالات النفسية وأثرها في وقوع الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن: دراسة مقارنة بالقانون. مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 5(3)، 237–280. https://doi.org/10.56961/mejljs.v5i3.1032

الدسوقي، م. أ. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدّل، الوقائع العراقية، العدد 2728، ص. 140 (3 أيلول 1979).

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدّل، الوقائع العراقية، العدد 280 (30 كانون الأول 1959).

الكاساني، ع. أ. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. 2). دار الكتب العلمية.

محكمة التمييز الاتحادية. (2008، 12 آب). القرار رقم 2502/طلاق/2008. مجلس القضاء الأعلى العراقي.

محكمة التمييز الاتحادية. (2026، 11 شباط). القرار رقم 2443/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2026. مجلس القضاء الأعلى العراقي.

مسلم بن الحجاج. (د.ت.). صحيح مسلم (م. ف. عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أ. ش. (2001). السنن الكبرى (ح. ع. م. شلبي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

النووي، ي. ش. (د.ت.). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

هيئة الإشراف القضائي، قسم البحوث والدراسات. (2021، 23 شباط). الأحكام التشريعية المتعلقة بالطلاق في القانون العراقي (دراسة رقم 105/دراسات/2018). مجلس القضاء الأعلى العراقي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (1993). الموسوعة الفقهية الكويتية (ج. 29). مطابع دار الصفوة.

DOI:10.61704/pr.484

The Challenges of Proving Divorce Pronounced in a State of Anger or Lack of Discernment in Islamic Jurisprudence and Iraqi Personal Status Law: A Comparative Analytical Study

P-ISSN: 1680-9300
E-ISSN: 2790-2129
Vol. (26), No. (3)
pp. 147-158

Musab M. Muhammad
Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq.

Abstract:

This research examines the problem of proving divorce pronounced under conditions of anger or loss of discernment, one of the most complex issues in Islamic jurisprudence and personal status law due to its profound legal and social consequences for the family and the rights of spouses and children. The complexity of this issue lies in determining whether the husband possessed the legal capacity, free will, and mental discernment at the time of pronouncing the divorce, particularly in light of the varying degrees of anger and the different forms of impaired discernment, which have led to divergent juristic opinions and judicial approaches.

The study aims to analyze the juristic and legal rules governing divorce issued under such circumstances, examine the evidentiary mechanisms available before the courts, and evaluate the probative value of various forms of evidence, including confession, witness testimony, circumstantial evidence, and medical and psychological expert reports. It also explores the position of the Iraqi judiciary and relevant legal provisions to identify the most appropriate legal standards for resolving disputes of this nature.

The research adopts an analytical approach to examine the relevant juristic and legal texts, a comparative approach to analyze the views of Islamic schools of jurisprudence and applicable legislation, and an applied approach through the examination of selected judicial decisions.

The study concludes that establishing the validity of divorce in cases of anger or loss of discernment should not rely solely on unsubstantiated claims but must be supported by objective and reliable evidence capable of determining the husband's mental state at the time the divorce was pronounced. It further recommends strengthening the role of medical and psychological expert evidence and developing clearer legislative and judicial standards that ensure legal certainty, protect family stability, and promote justice.

Keywords: Divorce, Proof of Divorce, Anger, Loss of Discernment, Personal Status Law.

How to Cite: Muhammad, M. M. (2026). The Challenges of Proving Divorce Pronounced in a State of Anger or Lack of Discernment in Islamic Jurisprudence and Iraqi Personal Status Law: A Comparative Analytical Study. PROSPECTIVE RESEARCHES, 26(3), 147–158. https://doi.org/10.61704/pr.484

DOI:10.61704/pr.484